



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦

بتعديل كلًا من القرار الوزاري

رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

والقرار الوزاري رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

**بشأن مدرسة الإبداع الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩ ببيان تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ والقرار الوزاري رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ والصادران لمدرسة الإبداع الخاصة للغات والكلام في عزبة الأبعنة - طريق كورنيش النيل - لوسيم والتابعة لإدارة أوسيم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد المأتمة لتصبح **World Wide Advancing Excellence in Education (ADVANCED)** بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى الواقع واحد فصل ويتم باجمالى (١٤) فصل وبكلفة قدرها (٣٣) طالب بالفصل من الفصول السليمة الترخيص بها من المديرية التعليمية على الا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير
المادة الثانية

٤٠ / / التاريخ

- ٤ -

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً لمناهج المدرسة تجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يُؤخذوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحت إشراف الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتبار نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجنة التظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يُؤخذ الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد الثالثة في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المرأة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يُضفف للصفيين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة

تخضع مدرسة الإبداع الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

